

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان The International Legal Framework for Freedom of Belief and Its Role in Promoting Interfaith Dialogue

دريال صورية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

مستغانم

soraya.abbassaderbal@univ-mosta.dz

حاج أحمد أنيسة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

مستغانم ، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد

anissa.hadjahmed@etu.univ-mosta.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/09/04

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/13

الملخص:

تعد حرية المعتقد من الحقوق الأساسية التي اعترفت بها العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث كفلت نصوصها حق الفرد في اعتناق أي دين أو معتقد أو عدم اعتناقه، كما ضمنت حمايته من كل أشكال التمييز والقمع والاضطهاد بسبب معتقده، ذلك أن هذه الحماية توفر الأمان للأفراد في التعبير عن معتقداتهم وممارستها دون خوف أو إكراه، الأمر الذي يؤدي إلى توفير بيئة قانونية مناسبة تسمح للأفراد بالتعايش بينهم، في جو من التقاهم و الإحترام المتبادل بعيدا عن التعصب و التطرف، ويساهم في حل الخلافات والصراعات الدينية والطائفية بالطرق الودية والحضارية، ما ينتج عنه انفتاح الديانات على بعضها فتقرب وجهات النظر و تزول أسباب الخلاف، و ترسخ ثقافة الحوار بين الأديان بدلا من ثقافة الإقصاء والكراهية.

الكلمات المفتاحية: حرية، معتقد، قوانين، حماية، اتفاقيات دولية، حوار الأديان.

Abstract:

Freedom of belief is one of the fundamental rights recognized by numerous international agreements, which guarantee the individual's right to adopt any religion or belief, or to refrain from doing so. These agreements also ensure protection against all forms of discrimination, suppression, and persecution based on one's beliefs. Such protection provides individuals with the security to express and practice their beliefs without fear or coercion. This, in turn, leads to

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

the creation of a legal environment conducive to peaceful coexistence among individuals, fostering mutual understanding and respect, and free from fanaticism and extremism. It also plays a key role in resolving religious and sectarian conflicts through peaceful and civilized means. As a result, religions become more open to each other, facilitating a convergence of viewpoints and eliminating the causes of disagreement. Consequently, a culture of interfaith dialogue is established, replacing one of exclusion and hatred.

Keywords: Freedom, Belief, Laws, Protection, Interfaith Dialogue.

المقدمة:

على مر العصور وتعاقب الأزمنة والبشرية تشهد صراعات وحروب دامية، تختلف أسبابها وتتنوع أساليبها، لكن أغلبها كانت تثار بسبب المعتقد أو الدين، باعتبار أن الإنسان متدين بالفطرة، يتعصب لمعتقد، ويدافع عنه، ويثيره التعرض له بالسوء، حتى أنه ليضحى بنفسه في سبيله، وأحيانا يسعى إلى فرضه على الآخرين ولو بالقوة، ما ولد صراعات عقائدية بين أتباع الديانات والطوائف المختلفة، و مثال ذلك الحروب الصليبية التي شنتها الدول الأوروبية ضد المسلمين سابقا، وما شهدته إقليم البوسنة والهرسك من مجازر واعتداءات على الأقلية المسلمة، وما قامت به الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من حملات تشويه ودعوات إلى نشر خطاب الكراهية والعنف ضد المسلمين، ما أدى إلى انتشار ظاهرة الاسلام فوبيا، إضافة الى ما شهدته المسلمون الإيغور في إقليم شينغيانغ شمال غرب الصين من إبادة وتمييز من قبل الحكومة الصينية.

حيث تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج مسألة هامة وهي التحديات الصعبة التي تواجه حرية المعتقد في العديد من أنحاء العالم، حيث تتعرض حقوق الأفراد في التعبير عن معتقداتهم لضغوطات وانتهاكات، ما يوجب توفير الحماية القانونية الكافية، وتطبيق سياسات فعالة تُعزز من التسامح الديني، والاعتراف بحقوق الجميع بغض النظر عن معتقداتهم.

ومن هنا يطرح هذا الموضوع تساؤلا رئيسيا: إلى أي مدى ساهمت الحماية القانونية الدولية لحرية المعتقد في تعزيز وترسيخ ثقافة حوار الأديان؟

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة، تسليط الضوء على الضمانات القانونية الدولية التي كرسها المجتمع الدولي لحماية حرية المعتقد، والمتمثلة أساسا في الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية، ودورها في تفعيل وتعزيز حوار الأديان، الذي أضحي ضرورة لابد منها في ظل التوترات والأزمات الدولية الراهنة، إضافة إلى التطرق الى تحديات تطبيقه و المشاكل تجابهه وتحد من فعاليته.

المبحث الأول: الحماية الدولية لحرية المعتقد

تُعد حرية المعتقد من الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية للأفراد، وتُعتبر جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، حيث تشمل هذه الحرية الحق في اعتناق الأفكار والمعتقدات الدينية وغير الدينية، وممارسة الطقوس والشعائر دون تدخل أو تمييز من قبل السلطات أو الأفراد الآخرين، وهو ما سنتناوله بنوع من التفصيل في المطلب الأول (تعريف حرية المعتقد).

ذلك أن هذه الحرية تستمد وجودها وقوتها الإلزامية من النصوص القانونية المقررة لها والتي تعد أساس وجودها، ولدراسة الأساس القانوني لحرية المعتقد لابد من البحث عن الأطر القانونية الدولية لحماية هذا الحق وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني (الضمانات القانونية لحرية المعتقد في القانون الدولي)

المطلب الأول: تعريف حرية المعتقد

يعتبر مصطلح حرية المعتقد من المصطلحات التي احدثت تضارباً كبيراً في الآراء، وجدلاً واسعاً حول تعريفه، فقد اختلف الفقهاء ورجال الدين والقانون في توضيح معالمة، باعتباره أنه وليد بيئة غربية علمانية، تربطه بمعاني وثقافات تختلف تماماً عن الرؤية الإسلامية للدين أو المعتقد، لذا سنحاول البحث عن التعريفات المناسبة لهذا المصطلح من الجانب الإصطلاحي والجانب القانوني.

أولاً: التعريف الاصطلاحي لحرية المعتقد

حرية المعتقد هي حرية الشخص في قرارة نفسه في اعتناق أي مبدأ أو دين، أو عدم اعتناق هذا أو ذاك، وهذه مسألة سرائر وقلوب،¹ أما الاعتقاد لا تتم حقيقته بالنسبة للمعتقد إلا إذا توافق فيه (باطن التصديق القلبي) مع (ظاهر التمكين)، أي: حق المعتقد في تكييف حياته الفكرية والسلوكية وفق معتقده، إذ مجرد التصديق أمر خفي لا يرد عليه بحال أي ضرب من ضروب المنع أو الإضطهاد، ومن ثم، فلا محل للحديث عن الحرية في شأنه، لأنها من الحاصل الذي لا يمكن منعه.²

إضافة إلى أنها الأمور التي يجب أن يصدق بها العقل وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقينا ثابتا لا يمازجها ريب ولا يخالطها شك، وسميت عقيدة لأن الإنسان يعقد عليها قلبه، فالعقيدة هي الحكم الذي لا يقبل الشك لدى معتقده.³

¹ - وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ط 6، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2010، ص 63.

² - يحي رضا جاد، الحرية الفكرية والدينية، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، مصر، القاهرة، 2013، ص 84.

³ - محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة "دراسة تأصيلية تحليلية" دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005، ص 12.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

إذن فهذه الحرّية قائمة على قدرات الوعي لدى الإنسان، والتي تحتم عليه أن يكون كامل المسؤوليّة فيما يقرّره لحياته، وهنا ترد قيمة الحرّية إلى قيمة الإنسان، لأنّها حرّية ترفض الاتباعيّة، إلا فيما يقرّره الإنسان بسمعه، وبصره، وفؤاده.⁴

ما يمكن استخلاصه من التعريفات السابقة أن حرية المعتقد هي قدرة الإنسان على اعتناق أي دين أو مبدأ أو عدم اعتناقهما، ذلك أنها تمثل جوهره و شأنه الداخلي فمحلها القلب، لذا لا يمكن بأي حال من الأحوال التدخل فيه بالمنع والإكراه، ولاكتمال الاعتقاد لا بد من اقتران التصديق القلبي، مع إظهار هذا المعتقد وتطبيقه في سلوكاته وحياته اليومية.

ثانيا: التعريف القانوني لحرية المعتقد

لقد عرف إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد حرية المعتقد بأنها: "حق الشخص في إعتناق الدين الذي يرى صحته، وفي تغيير هذا الاعتقاد الى اعتقاد آخر، وحقه أيضا في ألا يكون له دين، هذا بالإضافة الى حق المتدينين في الاعلان عن عقائدهم الدينية، وممارسة عبادتها وشعائرها دون قيود، إلا اذا كانت قيود ضرورية يتطلبها نظام الجماعة المقبولة في المجتمع".⁵

وقد جاء في ندوة الحقوق في الإسلام بالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) بالأردن عام 1413هـ، تعريف حرية المعتقد، بأنها: "حرية العقيدة والعبادة: وتعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه، بشرط أن لا تكون المجاهرة به سببا للمس بحريات أو الإساءة إليهم".⁶

وتعرف أيضا أنها حق الإنسان في اختيار أي دين أو معتقد يريد أن يؤمن به سواء كان صحيحا او باطلا شريطة عدم إضراره بغيره و في ظل النظام العام و الآداب العامة، أما اذا خرج الأمر عن نطاق الفرد الروحي أو الداخلي و تعدى ذلك إلى ممارسة الشّعائر و الطّقوس الدّينية تتدخل الدولة من خلال نصوصها

4- محمد ابو قاسم حاج محمد، حرية الانسان في الاسلام، ط 1، دار الساقى ، بيروت، لبنان، 2012، ص 43.

5 - الاعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 55/36، المؤرخ في 25 نوفمبر 1981م.

6 - أحمد المبارك بن محمد عز الدين عباسي، حرية المعتقد بين النص واشكاليات التطبيق - دراسة مقارنة-، دون طبعة، دار سامي، الجزائر، 2021، ص32.

الاطار القانونى الدولى لحرية المعتقد ودوره فى تعزيز حوار الأديان

القانونية و التشريعية، و أما اقرار الدولة بدين معين فى دستورها ليس بالضرورة إقصاء للديانات الأخرى بل لابد من حماية مختلف الديانات و احترام كل مقدساتها و شعائرها.⁷ نستنتج أن حرية المعتقد هى حق الانسان فى اختيار أى عقيدة أو دين بقناعته الشخصية ودون تدخل من غيره فى إجباره أو إكراهه على ذلك، و يستتبع ذلك حريته فى ممارسة طقوس و شعائر دينه فى حدود النظام العام والآداب العامة.

المطلب الثانى: الضمانات القانونية لحرية المعتقد فى القانون الدولى

من الحقوق الأساسية للإنسان التى لا تقبل الإنقاص أو التقييد التّعسفى هى حق حرية المعتقد، التى أولى لها القانون الدولى حماية خاصة، وتجلّى ذلك الاهتمام على المستوى العالمى بإصدار العديد من المواثيق الدولية، أما على المستوى الإقليمى فعزز هذا الحق باتفاقيات إقليمية.

أولاً: حرية المعتقد فى الاتفاقيات العالمية

نظراً للمكانة المهمة التى تحتلها حرية المعتقد فى حياة الفرد نجد العديد من الاتفاقيات الدولية التى نصت عليها مثل: ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق حقوق الإنسان، العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

1- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

لقد طرأ على منظومة حقوق الإنسان فى القرن العشرين تغير إقليمي وعالمي واسع خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية،⁸ التى شهدت فيها البشرية أهوالاً وجرائم خطيرة ضد الإنسانية، ونظراً للعلاقة الوثيقة بين حفظ السلام واحترام حقوق الإنسان، فقد اتجه تفكير الحلفاء أثناء الحرب نفسها إلى إنشاء منظمة دولية تعمل بصفة أساسية على حفظ السلم والأمن الدوليين، و تكريس الحماية الدولية لحقوق الإنسان، و التى سعت إليها الدول من خلال منظمة الأمم المتحدة، التى حلت محل عصبة الأمم المتحدة بعد فشلها فى تحقيق السلم العالمى.⁹

ذلك أن أول خطوة قام بها المجتمع الدولى المعاصر فى مشوار الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيز حمايتها على المستوى الدولى، هو اهتمام ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 بمسألة حقوق الإنسان والحريات

7 - سعد علي عبد الرحمن البشير، حرية الاعتقاد فى الشريعة والقانون الدولى، مجلة دراسات جامعة الاغواط، العدد 26، الجزائر، 2013، ص154.

8- سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 2، دار الشروق، مصر، 2000، ص 38.

9- نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربى والإسلامى، دراسة مقارنة فى حرية العقيدة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2010، ص 51.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

الاساسية ووضعها من بين المقاصد الأساسية للهيئة الأممية المنصوص عليها في المادة الاولى من الميثاق.¹⁰

وقد دعا ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 الى الإقرار بحرية المعتقد في نصوص المواد 1، 13، 55، 76 ، وذلك من أجل التأكيد على المنع ضد التمييز بين الناس على أساس الدين أو المعتقد¹¹.
و ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن الأمم المتحدة سعت عبر آلياتها لحماية حرية المعتقد، فمثلا عندما تسجل حالات تمثل إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يتدخل مجلس الأمن، ويهتم برقابة مدى إلزام الدول بهذه الحقوق ومدى تعاونها من عدمه مع أجهزة حقوق الإنسان، كما أنه يلزم الدول الخاضعة لتنفيذ التوصيات وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.¹²

نستج أن ميثاق الأمم المتحدة ركز في النصوص المتعلقة بحرية المعتقد على عدة مبادئ وهي : مبدأ إحترام حقوق الانسان، مبدأ حفظ كرامة الانسان، مبدأ شمولية التمتع بحرية المعتقد دون تمييز.

2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

لقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10ديسمبر 1948حرية المعتقد في نص المادة 18: "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان و الدين، و يشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة و التعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ركز في مواده الخاصة بحرية المعتقد على عدة مبادئ أهمها : حق التمتع بحرية المعتقد دون تمييز، المساواة وعدم الإكراه، حق ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن نص هذه المادة أثار مخاوف لدى الدول العربية المسلمة خاصة مصر والسعودية، ذلك أن هذه الأخيرة إعتضت عليه في كونه يجيز إرسال البعثات الدينية إلى الدول، وما ينجر عنه من تعسفات وتجاوزات وتدخلات دينية¹³. إضافة إلى نصها على حق تغيير الدين الأمر الذي لقي رفضا خاصة من الدول الاسلامية. إذ كان من الضروري إصدار نص توافقي يعتمد من الجميع يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل الأديان.¹⁴

¹⁰ - سعد علي عبد الرحمن البشير، المرجع السابق، ص 154.

¹¹ - خميسي زهير، الحرية الدينية بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، 2014، ص 22.

¹² - طاهر رابح، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مقال بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، العدد2، 2010، ص95، 96.

¹³ -نبيل قرقور، المرجع السابق، ص97.

¹⁴ -Abdallah BENHAMOUN ;2008 ;LA LIBERTE RELIGIEUSE ENTRE UNIVERSALITE ET SPECIFICITE ; REVUE ALMIAR ;N 17 ;P 487.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

يبدو أن الصّفة الاعلانية وغير الإلزامية لميثاق حقوق الإنسان أدت الى تظافر جهود المجتمع الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة، إلى العمل على اعتماد إتفاقيتين إحداها تتعلق بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، والثانية بالحقوق المدنية والسياسية.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁵

لقد تبنى هذا العهد حرية المعتقد في نص المادة 18 في فقرتيها الأولى و الثانية :

- 1- لكل إنسان حق في حرية الفكر و الوجدان و الدين و يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما و حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، و حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم ، بمفرده أو مع جماعة و أمام الملاء أو على حدة.
- 2- لا يجوز تعريض أي أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق دين أو معتقد يختاره.
- 3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.
- 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا".

من خلال المادة 18 إتّضح لنا ان المادة تسعى إلى حماية جميع الأديان والمعتقدات حتّى العقائد غير التّوحيدية (أي الإلحادية) كما تسمح له أن يجاهر بالدين الذي يتّبعه، لكنّها لا تقيد حرية الدّين ولا تجبره على إعتناق أي عقيدة، وفي المقابل تلزم الدّول الأطراف فيه باحترام الدين الذي يختاره الآباء والأوصياء في تربية أولادهم وفق قناعتهم.

ثانيا: حرية المعتقد في المواثيق الدولية المتخصصة والإقليمية

1- حرية المعتقد في الاتفاقيات المتخصصة

لقد صدرت العديد من الإتفاقيات العالمية المتخصصة والتي أشارت إلى حرية المعتقد وتضمنتها أحكامها ونذكر عل سبيل المثال: إتفاقية حقوق اللاجئين، الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين او المعتقد، إتفاقية حقوق الطفل، الإتفاقية الدولية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

¹⁵ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 1966/12/16، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (21/2200) مؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1967/03/23، وانضمت اليه الجزائر في 1989/05/16.

أ- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين¹⁶

إن إتفاقية 1951 هي نقطة الانطلاق لأية مناقشة حول قانون اللاجئين الدولي، وهي إحدى الوثيقتين العالميتين الخاصتين باللاجئين، والوثيقة الثانية هي بروتوكول 1967 العائدة لاتفاقية 1951. وقد كانت الاتفاقية أداة ثورية أساسية لعدة أسباب، والسبب الأهم لكونها أنها و لأول مرة في القانون الدولي تقدم تعريفا عاما للاجئ¹⁷. وقد نصت المادة الرابعة من نص الاتفاقية السالفة الذكر على حق اللاجئين في حرية المعتقد بنصها على: "تمنح للاجئين حرية الدين، بما في ذلك آداء شعائهم الدينية وتعليم اولادهم دينيا" لقد حاولت هذه الإتفاقية من خلال هذه المادة إعطاء مركز قانوني مهم للاجئ في دولة اللجوء، بحيث يحظى بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها، خاصة فيما يتعلق بحقهم في حرية المعتقد والدين، كما يمكنه ممارسة شعائره الدينية بشكل علني أو سري، و يمكن لأولاده أن يحظوا بتعليم ديني وفق ما يروه مناسباً، إلا أنه وما يعاب عليها عدم التطبيق الفعلي لبنودها في هذا الشأن ودليل ذلك ما يتعرض له اللاجئين المسلمون في الدول الغربية من تضيق وتعسف ممارسة شعائهم الدينية.

ب- إعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981

لقد أشارت ديباجة الإعلان على تشجيع الإحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان جميعها تنادي بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والمعتقد. كما اعتبرت أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحرية الأساسية وخاصة الحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو أي معتقد كان، قد جلبا سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة حروبا ومعاناة عظيمة للبشرية، حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول، و يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم. وتؤكد على ضرورة احترام الدين باعتباره عنصر هام من العناصر الأساسية في حياة كل شخص¹⁸.

¹⁶ - إتفاقية اللاجئين لسنة 1951، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429 الصادر في 14/12/1950 وخلت حيز النفاذ في 22 افريل 1954.

¹⁷ - مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، حماية الاشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض الاممي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سنة 2005، ص28.

¹⁸ - سليمة بولطيف، حرية المعتقد في الجزائر - دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغطات الخارجية-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص62.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

بالرغم من غياب طابع الإلزام في إعلان عام 1981، وعدم نصّه على آليتي لإشراف والإلزاميّة ، إلّا أنّه يعتبر أهم اعلان ينص على مبدأ حرّيّة الدّين والمعتقد.

وقد جاء هذا الإعلان ليؤكد ما نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بشكل أكثر تفصيلا في مادته الاولى، و حاولت المادة السادسة منه الإحاطة بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من كل جوانبها، وللإجابة على كل الاشكاليات التي يمكن أن تثار عند ممارسة هذه الحرية، فهي لم تأتي لتؤسس فقط لحرية المعتقد، بل لإرساء ميكانيزمات وضمانات لممارسة هذه الحرية في شكل شعائر دينية¹⁹.

كما حملت هذه الاتفاقية في طياتها تحذيرا من خطورة التعدي على حقوق الانسان وحرّياته، خاصة الحق في حرية المعتقد والدين، باعتبار إن هذا التعدي يخلف أثرا شديدا وبالغا ويؤدي إلى صدمات ومعاناة للإنسانية، فلا بد من احترام هذا الحق احتراما كاملا عن طريق ترويج مبادئ التسامح والاحترام بين الأديان²⁰.

ت - الاتفاقية الدولية المتعلقة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954²¹

نصت المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 على ضرورة التزام الدول المتعاقدة بتطبيق أحكامها على عديمي الجنسية دون تمييز بسبب الدين، كما لا بد من منحهم حق ممارسة الشعائر الدينية وحرية التربية الدينية لأولادهم²².

لقد حاولت الدول المتعاقدة من خلال هذه الاتفاقية ان تضمن الحق في حرية المعتقد لفئة الاشخاص عديمي الجنسية، باعتبارهم يمثلون فئة هشة تحتاج الى رعاية و اهتمام، من خلال ضمان معاملتهم على قدم المساواة دون أي تمييز بسبب الدين، إضافة إلى ضمان حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية، وكذلك تمكينهم من تعليم أبنائهم تربية دينية وفق معتقداتهم.

ث - الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري لسنة 1965²³

¹⁹- ليندة معمري، ضمان حرية المعتقد في المواثيق الدولية، مجلة قضايا عرقية، المجلد 01، العدد08، الجزائر، 202، ص06

²⁰- عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الاساءة للأديان والرموز الدينية، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، 2007، ص22.

²¹- الاتفاقية الدولية المتعلقة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية ، اعتمدها مؤتمر المفوضين الذي دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى قرار رقم 526 المؤرخ في 1954/04/26 ودخل حيز النفاذ في 1960/06/06.

²²- زهير خميسي، المرجع السابق، ص23.

²³- الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري، اعتدتها الجمعية العامة للمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها رقم

2106 المؤرخ في 1965/12/21 ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04

الاطار القانونى الدولى لحرية المعتقد ودوره فى تعزيز حوار الأديان

تعتبر هذه الإتفاقية الدولية، من أقدم الإتفاقيات فى ترسانة مواثيق حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، الهادفة لمواجهة الإضطهاد والتمييز العنصرى بكافة أشكاله ومظاهره بين البشر، وصولاً إلى تعزيز التقاهم بين الأجناس والمذاهب والأديان، وبناء مجتمع دولى خال من كافة أشكال التفرقة والتمييز العنصرى. إعتمدتها الجمعية العامة فى 21 ديسمبر 1965، فى زمن شهدت فيه بعض أنحاء العالم إضطرابات مدنية كبرى، كان الفصل العنصرى فى أوجه فى جنوب إفريقيا، وتجسد فى (مذبحة شاربفيل) التى لفتت أنظار العالم إلى مدى بشاعة نظام التمييز العنصرى، ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ فى 4 يناير 1969. وقد وصفت ديباجتها بأنها من أرقى الديباجات فى التشريعات الحقوقية الدولية، إذ تثير عقل ووجدان الإنسان، ليتأمل ويفكر ويتساءل عن أهمية إحترام حقوق الآخرين وحياتهم وكرامتهم. وقد أكدت أحكامها أن البشر جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فى المواثيق العالمية دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الدين²⁴.

وهذا ما نصت هذه الإتفاقية بموجب المادة 05 على تعهد الدول الأطراف على حق الإنسان فى التمتع بحرية الفكر والعقيدة والدين دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى، إضافة إلى تمتعه بالحقوق السياسية والمدنية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية.

ج- الإعلان العالمى لحقوق الطفل²⁵

شملت هذه الإتفاقية حقوق الطفل المادية والمعنوية، وأكدت من خلال ديباجتها على توافق نصوصها مع ما جاء به الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان دون تمييز، وقد أكدت فى مادتها 14 على أن تمتع الطفل بحرية المعتقد يتطلب تطبيق عدة أحكام وهى: حق الطفل فى إختيار الدين، مراعاة رغبة الأولياء ومصلحة الطفل فى التنشئة الدينية، تقييد المجاهرة بالدين بنصوص القانون والنظام العام.

إن الاعتراف بحرية المعتقد لدى الطفل يجب أن يفهم فى إطار سياق الإعتراف بالحقوق الدينية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية، وهذه الحقوق لا ينفصل بعضها عن بعض والحرية التى يحتاج إليها الطفل تتمثل أساساً فى تنمية قدراته الفكرية والخلقية والروحية، ومن ثم فإن حرية الطفل الدينية يجب أن تُفهم فى إطار تلك الحقوق الإنسانية العالمية، ثم إعمالها بما يتناسب مع ما قرره إتفاقيات وعهود أخرى كالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وما تضمنته دساتير الدول التى وقعت وصادقت على هذه العهود²⁶.

²⁴- عبد الحميد الأنصاري، 2017 ماذا تعرف عن الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى. موقع: www.al-watan.com.

²⁵- إتفاقية حقوق الطفل، التى إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 44/25 لمؤرخ فى 20/11/1989، ودخلت حيز النفاذ فى

1990/09/02.

²⁶- محمد الصالح روان، حرية المعتقد لدى الطفل فى الإتفاقيات الدولية، مجلة المعيار، العدد 17، 2008، ص131.

2- حرية المعتقد فى الإعلانات الإقليمية

نظرا لاقصار القرارات الصادرة عن هيئة الامم المتحدة على الالتزام الادبى دون الصيغة الملزمة، ارتأت الدول اعضاء مجلس اوربا لحقوق الانسان والحريات العامة، اصدار مجموعة من الاتفاقيات الدولية على المستوى الاقليمى او القارى شريطة التزام الدول الاعضاء فيها بالقواعد الواردة فيها، ومنها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وغيرها.....²⁷.

أ- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان²⁸

بالرجوع الى نصوص هذه الاتفاقية يتبين أنها تكفل للإنسان عددا من الحريات الاساسية، التى سبق وأن تضمنتها الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولعل أبرز هذه الحقوق هو حق الفرد فى الإختيار الصريح و الحقيقى للدين الذى يريده²⁹، وذلك فى نص المادة التاسعة التى حاولت من خلالها الاتفاقية توسيع نطاق حرية المعتقد إلى أبعد حد ممكن والتى جاء نصها كالاتى:

1- "لكل إنسان الحق فى حرية التفكير و الضمير و العقيدة ، هذا الحق يشمل حرية التغيير الدين أو العقيدة ، و حرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر و التعليم و الممارسة و الرعاية، سواء على أفراد او بالاجتماع مع الآخرين، بصفة علنية أو فى نطاق خاص.

2- تخضع حرية الإنسان فى إعلان أو إظهار عقيدته فقط للقيود المحدد فى القانون و التى تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصالح أمن الجمهور و حماية النظام العام و الصحة و الآداب أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم فى الحق الأول".

إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان أكدت أن للحق فى حرية المعتقد بعدين، أولهما هو البعد الداخلى المتمثل فى حرية الفرد فى الإعتقاد بما شاء، وحرية تغيير الدين أو المعتقد ،و هذا الجانب مطلق ولا يخضع لأي قيود، أما البعد الثانى فيتمثل فى حرية إظهار الدين من خلال أداء الشعائر الدينية، التى يمكن تقييدها بشروط صارمة تحددها النصوص القانونية للدولة، كالصلاة والاحتفال بالأعياد الدينية.

²⁷ - عاقلى فضيلة، الحماية القانونية للحق فى حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة - الجزائر، سنة 2011/2012، ص31.

²⁸ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى نطاق مجلس أوربا، الصادرة بتاريخ 1955/11/04، دخلت حيز التنفيذ فى 1953/09/03.

²⁹ - محمود السيد حسن داوود، محمود السيد حسن داوود، حق الانسان فى الحرية الدينية (دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، ط 1، دار الكلمة، مصر، 2013، ص 40.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

لكنه يعاب على بعض الدول الأوروبية في هذا الشأن حين تقيد حرية المسلمين في أداء شعائهم، حيث فمنعت الحجاب في أماكن العمل، و نزعَت المآذن من المساجد، و غيرها من الإجراءات التعسفية التي عبرت عن النظرة الدونية ضد الإسلام و المسلمين.

ب-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

في 22 نوفمبر 1969 إنعقد مؤتمر في كوستاريكا و تمت الموافقة على إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، التي دخلت حيز التنفيذ منذ 18 جويلية 1978 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات.

تتكون الاتفاقية من مقدمة و 32 مادة، وقد تضمنت تقنيا شاملا ودقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة ورغم تشابهها وتطابقها مع بعض الجوانب مع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنها أكثر تفصيلا وشمولية في النص على كثير من الحقوق.³⁰

وقد أكدت ما ورد في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية و السياسية، و ركزت على حرية اختيار الدين و تغييره و ممارسته و غير ذلك ، كما أنشأت الاتفاقية رقابة قضائية دولية تمثلت في محكمة الدول الأمريكية لتأمين حقوق الإنسان التي أقرتها الإتفاقية، لكن دون أن تصل إلى النموذج الأوروبي.³¹

نرى أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت من خلال نصوصها على حماية الإنسان من كل أشكال التمييز، كما له الحق في اختيار أي دين أو تغييره وممارسة شعائره الدينية.

ت- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان³²

لقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة على أن حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، و لا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات، مع مراعات القانون و قيود النظام العام.

ما يعاب على هذه المادة أنها حاولت اختصار الأحكام المتعلقة بحرية المعتقد مقارنة بالمواد وردت في المعاهدات والاتفاقيات السابقة، سواء العالمية أو الإقليمية، حيث اقتصر على ذكر حق الشعوب الإفريقية

³⁰ -فريجة محمد هشام، الأليات الدولية الاقليمية لحماية حقوق وحرريات الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 03، العدد 2010، ص 174.

³¹ - المصطفى بوكرين، الحق في حرية المعتقد بين ضمانات التشريع الوطني المغربي و الالتزامات الدولية، مجلة الشؤون استراتيجية، العدد 18، 2024، ص 74.

³² - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في 27/06/1981، ودخل حيز النفاذ في 21/10/1986.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

في التمتع بحق حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية دون تفرقة أو تمييز في حدود النظام العام، دون ذكر أي احكام أخرى كحق تغيير الدين و إظهاره.

ث- الميثاق العربي لحقوق الانسان³³

لقد تناول الميثاق العربي لحقوق الانسان حرية العقيدة و الفكر و الرأي و ذلك في نص المادة 22 حيث تنص على ما يلي : " حرية العقيدة و الفكر و الرأي مكفولة لكل فرد".

أما المادة 23 فقد أكدت حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية، و الحق في التعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم من خلال عبادتهم أو ممارساتهم أو التعليم، شريطة عدم المساس بحقوق الآخرين، و عدم جواز فرض أية قيود على حرية المعتقد و الفكر و الرأي، إلا بما نصّ عليه القانون.

ج- اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام³⁴

تم إقرار هذا الإعلان في سنة 1990 من قبل منظمة التعاون الاسلامي، وتناول عدة نقاط تخص المرجعية الدينية لبعض الحقوق مثل الحق في الحياة والحق في التعبير، وكذا الحق في حرية المعتقد والدين وذلك في المادة العاشرة منه ، بأن الإسلام هو دين الفطرة، و لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان، أو استغلال فقره أو جهله في تغيير دينه إلى دين آخر أو الإلحاد، و أشارت المادة الثامنة عشر منه إلى أن لكل انسان الحق أن يعيش آمناً على نفسه ودينه.³⁵

من خلال استقراء بنود هذا الإعلان وخاصة ما تعلق بحرية المعتقد، نجد أنه يركز على احترام كرامة الإنسان بغض النظر عن أصله أو عرقه أو جنسه أو ديانته، في حين يحد من حرية المعتقد بعدم جوازه الإرتداد عن الدين الاسلامي بتغييره أو الخروج عنه، وهي أحكام خاصة انفرد بها هذا الإعلان نظرا لخصوصية قواعد الدين الاسلامي فيما يخص الردة عن الدين وحكم المجاهرة بذلك.

هـ-الميثاق العربي الجديد لسنة 2004

باعتبار أن الميثاق العربي القديم لم يلقى قبولا من الدول العربية، حيث لم تصادق عليه ولا دولة عربية، ما دعاهم الى التفكير في إعداد مشروع لميثاق آخر، حيث كلف مجلس الجامعة العربية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بهذه المهمة، وفي 23 ماي 2004 عقد مؤتمر القمة العربية لحقوق الانسان وتم عرضه للتصديق عليه من قبل الدول العربية وبدأ سريانه في 15 مارس 2008.

³³- وافق مجلس جامعة الدول العربية على هذا الميثاق عام 1994 و أصدره في 15/09/1994 في الدورة 10 بالقرار رقم 5437 .

³⁴- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، 1990، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، بالقاهرة، 1990/08/05.

³⁵- سعد علي عبد الرحمن البشير، المرجع السابق، ص 180 .

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

وقد تضمن الميثاق 53 مادة وديباجة، وأكدت هذه الأخيرة على خصوصية الانسان في الوطن العربي باعتباره مهد الديانات وموطن الحضارات، وأشارت إلى حرية المعتقد في المواد 30، 25، 3، أما ما يمكن ملاحظته على محتوى هذه المواد هو: وضوحها وشموليتها، اعترافها بحق الأقليات في التمتع بحرية ممارسة الشعائر الدينية دون قيود عدا القيود القانونية.³⁶

المبحث الثاني: أهمية الحماية الدولية لحرية المعتقد في تفعيل آلية حوار الأديان

إن لغة الحوار هي الأسلوب الأمثل لحل العديد من المشاكل، حيث منح الله للإنسان القدرة على التواصل مع غيره بالكلام تعبيراً عن آرائه وأفكاره ومعتقداته في حدود النظام العام والآداب العامة، وكذا عدم المساس بحقوق وحرّيات الآخرين. لهذا فمن الضروري التزام الحوار بين أتباع الديانات والطوائف المختلفة، حفاظاً على السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً للتقاهم والتعايش بين مختلف الأطياف والفرق.

المطلب الأول: احترام المعتقدات كآلية لتعزيز حوار الأديان

منذ مطلع الستينيات من القرن الماضي ظهرت موجة تدعوا إلى التعايش السلمي بين الدول وتجنب الحروب والصراعات وتحقيق الاحترام والتبادل في ظل مجتمع دولي تضمن فيه حقوق الأفراد وحرّياتهم، وتجسد ذلك في ابرام العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية التي جرمت العنف و وفرت الحماية لحقوق الانسان، خاصة حرية المعتقد التي صدرت بشأنها العديد من المواثيق وساهمت بشكل كبير في تفعيل حوار الأديان.

أولاً: فعالية الحماية القانونية لحرية المعتقد

لقد برزت في الآونة الأخيرة حاجة ملحة إلى إحاطة حرية المعتقد بضمانات قانونية فعالة، تمنح للفرد الحق في اعتناق أي دين دون تمييز، الأمر الذي يساهم في توفير بيئة مناسبة لتلاقح وجهات النظر بين أتباع الديانات المختلفة و يعزز آلية حوار الأديان، وتجلى ذلك في عدة مظاهر:

³⁶ - لوني نصيرة، مسعودي عودة، حماية حرية المعتقد في المواثيق الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 03، الجزائر، 2022، ص 704، 705.

1- تعزيز قيم التسامح والتعايش

تكمن قيم التسامح فى احترام الوجود الإنسانى بتنوعه، وهى أرضية أساسية لبناء المجتمع المبنى وإرساء قواعد العيش المشترك، كما أنها قيمة أخلاقية وإنسانية تستوجب الإحترام المتبادل والتقدير المشترك والتعامل فى نطاق الدائرة الموضوعية دون المساس بدائرة الخصوصية، وإثارة حساسيتها حتى يندم انتهاك الحرمات الذاتية المفضية إلى التطاحن والتعصب والتصادم، بدل تبادل المعارف والمنافع والمصالح، والشراكة الفاعلة التى تنفع الجميع.

فالتسامح اليوم ليس فضيلةً فحسب، بل هو ضرورة اجتماعية وثقافية وسياسية، لذلك ومن أجل تحصين واقعنا أمام كل المخاطر الزاحفة إلينا، والتى تستهدفنا فى وجودنا ومكاسبنا وتطلعاتنا يجب تعميم وغرس هذه القيمة فى فضاءنا الاجتماعى، فنحن بحاجة إلى سياج قانونى وإجرائى يحمى هذه القيمة ويوفر لها الامكانية الحقيقية، لى تُستتب فى تربتنا الاجتماعية، وهذا يتطلب منا ضرورة تجريم كل أشكال بث الكراهية و الحقد بنى أبناء الوطن والمجتمع الواحد، فاللحظة التاريخية تتطلب منا جميعاً الحفاظ على وحدتنا واستقرارنا، وهذا بطبيعة الحال يتطلب الوقوف بحزم ضد كل محاولات بث الفرقة والكراهية والحقد بنى أبناء الوطن الواحد.³⁷

فرغم اختلاف العقائد وتنوعها، إلا أنه ليس بالضرورة الفرقة بين الشعوب والسير نحو الحروب ونشر سياسة الكره والبغضاء، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة رغم دعوته إلى احترام القوانين الإنسانية، فالإسلام قد سبق كل القوانين الوضعية وكان منهجاً عظيماً فى التسامح والتعايش لم سبق له مثيل، ما دفع بالغرب إلى الإدلاء بشهادة حق بشأنه، حيث قال نورثوب بأن: "العقيدة الإسلامية هى أصلح العقائد بين للإيمان عبر مختلف الحضارات"، فالإسلام دين صالح لكل زمان ومكان حتى فى عصر القوانين والعولمة والتجارب العلمية المذهلة.³⁸

2- القضاء على العنف باسم الدين

إن ظاهرة العنف باسم الدين ليست بالجديدة بل هى قديمة، فلا طالما استعملته الدول والإمبراطوريات القديمة فى تبرير حروبها، أما الكنيسة فحاولت إخضاع الأفراد لها واضطهاد كل من يخالف رأيها أو عقيدتها، ومع مرور الزمن اختفت الصورة القديمة له لتظهر من جديد مع موجة الإستعمار الأوروبى، أما فى أواخر القرن العشرين وبعد أحداث سبتمبر 2001، زادت حدته مع وأصبح أوسع نطاقاً بسبب انتشار ظاهرة

³⁷ - هانم أحمد حسن شحاته أبو النيل، ثقافة التسامح وقبول الآخر كأساس للتعايش السلمى، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 40، مصر، 2021، ص 130، 131.

³⁸ - زهرة صوافى، التعايش السلمى بين الأديان السماوية وآثاره على الشعوب، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية فى شمال إفريقيا، المجلد 05، العدد 03، 2022، ص 876، 877.

الاطار القانونى الدولى لحرية المعتقد ودوره فى تعزيز حوار الأديان

الإرهاب، وظهور الجماعات المتطرفة مثل داعش والقاعدة الإسلامية فى أفغانستان، ثم تصاعدت وتيرة هذه الحوادث باستمرار، حتى اكتست طابعاً إجرامياً عالمياً.

وهذا ما جعل الجمعية العامة تعتمد، بموجب [قرارها 296/73](#)، والذي جاء بعنوان "اليوم الدولى لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد" الذى يدين بشدة أعمال العنف والإرهاب التى تستهدف الأفراد، خاصة ينتمون إلى الأقليات الدينية على أساس الدين والمعتقد أو باسمهما.

حيث أكدت الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة تأكيد إدانتها القاطعة لكافة أعمال وأساليب والممارسات العنيفة المفضية إلى الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها وبصرف النظر عن دوافعها، حيث لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.³⁹

كما يجب مواجهة كل الاقصاءات ومنابع العنف والتطرف، بفتح آفاق الحوار مع مختلف الطوائف والمذاهب الدينية والاعتراف بها كأقليات مثل (الشيعية، السنة، اليهود، الأكراد... وغيرهم)، فاعتراف كل فرد بحرية الآخر لا يمنعه من الإيمان الراسخ، الذى لا يستبعد احتمال وجود اعتقادات أخرى لأننا فى عصر ما يسمى "بنسبية الإيمان".⁴⁰

يظهر لنا أن حرية المعتقد والعنف باسم الدين خطان لا يلتقيان، ذلك أن الاعتراف بحق الإنسان فى اختيار العقيدة التى يقتنع بها ويمارسها، ليس مبرراً له أن يحاول فرضها على الآخرين باستعمال القوة أو العنف، باعتبار أن ممارسة هذه الحرية تقتضى الاختيار وعدم الإكراه .

3- تهيئة المناخ للاحترام المتبادل

يهدف الحوار بين الأديان إلى تحقيق الأهداف المشتركة بين الأمم والشعوب سعياً للوصول إلى التفاهم، ذلك أن الأديان تختلف حول تحديد معنى السعادة وطبيعتها وسبل تحقيقها حسب المضمون العقدي لديها وبالأسلوب الدينى الذى ينتهجه أتباعها، حيث اتخذت بعض الأديان منهجاً تشريعياً بينما التزمت بعض الأديان الأخرى بمنهج أخلاقي بعيداً عن التكاليف الشرعية، بينما واعتمدت أخرى على الأسلوب أو المنهج الزهدي التصوفى . وتختلف الأديان أيضاً فى نظرتها إلى مجال السعادة الإنسانية فبعضها تقتصر على مطلب السعادة الدنيوي، ولا تعطي اهتماماً للسعادة الأخروية، وبعضها يقول بالسعادة الأخروية دون الدنيوية ، وبعضها يجمع بين سعادة الدين والدنيا.⁴¹

³⁹ - الأمم المتحدة، 2016، اليوم الدولى لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، راجع الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/observances/religious> يوم: 2025/05/27، على الساعة 10:00.

⁴⁰ - حنان بريق، استراتيجيات التسامح الدينى وأفق العيش المشترك، مجلة تطوير، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 77.

⁴¹ - يوسف العايب، التسامح والتعايش الدينى بين الثقافات من خلال التراث الجدلي الإسلامى، مجلة الاعلام والمجتمع، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 321.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

ذلك ان الهدف الأساسي من وراء تكريس حرية المعتقد في نصوص قانونية، هو جعل الأفراد يعتقدون ما شاءوا من أديان ومعتقدات وممارستها بكل حرية، ما يؤدي الى شعورهم بالأمان وعدم الخوف من الاضطهاد أو التمييز، فيصبحون بذلك قادرين على محاوره غيرهم من أصحاب الديانات الاخرى بكل ودية واحترام. إذن فالحوار بين الأديان والثقافات تقليد حضاري، يسعى في الأساس إلى معرفة الآخرين الصادقة، وتفهيم المغايرة الدينية والثقافية في جو من الاحترام المتبادل، والمعاملة بالتي هي أحسن، بعيداً التشكيك و التجريح، فالغاية منه هو التعارف والتفاهم والوئام، والتأكيد على النقاط الإيجابية المشتركة بين مختلف الأديان والعمل على من خلالها على إزالة الاختلاف وتقريب وجهات النظر.⁴²

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في تفعيل حوار الأديان

حوار الأديان هو مصطلح مركب من كلمتين (حوار، أديان) ، ويشار به عادة الحوار بين أتباع الديانات السماوية مثل: اليهودية، المسيحية، الاسلام... وغيرها من المعتقدات. وقد عرفه الدكتور يوسف الحسن بأنه : "تبادل المتحاورين من أهل ديانتين الأفكار والحقائق والمعلومات والخبرات، التي تزيد من معرفة كل فريق بالآخر بطريقة موضوعية ما قد يكون بينهما تلاق واختلاف، مع احتفاظ كل طرف بمعتقداته في جو من الاحترام المتبادل والمعاملة بالتي هي أحسن بعيدا عن نوازع التشكيك و مقاصد التجريح، وغاية الحوار هي إشاعة المودة وروح المسالة والتفاهم والوئام والتعاون فيما يقع التوافق عليه من أعمال النفع العام للبشرية".⁴³

نرى أن الكاتب هنا يعتبر حوار الأديان هو الطريقة المثلى لتبادل أفكار مختلف المعتقدات والأديان دون دمجها، بل يحتفظ كل فريق بتعاليم دينه لنفسه، فالهدف إذن هو الوصول إلى نقاط تفاهم وتعاون تقضي في الأخير إلى تحقيق سلام عالمي.

أما الدكتور عبد العليم آيت أمجوض فيعتبر أن حوار الأديان هو: جميع الحوارات بين معتقي أديان مختلفة أفرادا كانوا أو جماعات، شفوية كانت أو مكتوبة، رسمية كانت أو أهلية، عامة كانت أو خاصة عقدية كانت أو عملية.

وقد إشتراط بعضهم لنجاح الحوار: الانطلاق من اعتراف كل طرف بالآخر، والاستعداد للانفتاح عليه بالتسامح، والقبول به هو، ثم البحث أثناء الحوار عن مواطن الإتفاق، والبعد عن مواطن الاختلاف. أما

⁴² - يوسف الحسن، 25 مارس 2025، حوار الاحترام المتبادل <https://www.alkhaleej.ae> / يوم: 2025/05/27، على الساعة 12:00.

⁴³ - اسماء خليفة الشبول، حوار الأديان في الاسلام وتطبيقاته المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون ، العدد 20، جامعة اليرموك، 2018، ص870.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

أخرون فقد دعوا في إطار هذا الحوار إلى البعد عن جعله دعوة مبطنة للسوء لأي دين من الأديان، والبعد كذلك عن التلفيق الديني، ونوازع التشكيك ومقاصد التجريح، وإحلال المودة وروح المسالمة والتفاهم والوئام محل ذلك كله، فضلا عن التعاون فيما يقع التوافق فيه من أعمال النفع للبشرية⁴⁴.

لذا فقد أصبحت الدعوة الى الحوار ملحة في العصر الحالي من أجل الضروريات التالية:

-توضيح مفهوم الإسلام لأتباع الديانات الاخرى.

-تعزيز الإحترام المتبادل بين أتباع الديانات السماوية.

-الدعوة إلى تطبيق مبدأ التسامح في المجتمع البشري.

-إزالة المخاوف بين الطوائف الدينية.

-تعزيز الأخوة والمساواة ونبذ التعصب الديني.

-الدعوة إلى تطبيق العدل بين الناس.

-الدعوة الى وقف الحروب ونشر السلم والأمن الدوليين⁴⁵.

رغم كل الدعوات الجادة إلى تفعيل الحوار بين مختلف الأديان، تبرز تحديات وصعوبات في تحقيقه وتطبيقه على أرض الواقع، نظرا لوجود العديد من الأسباب والتي يمكن أن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: إشكالية التسمية والمفهوم

لعل من أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في تفعيل آلية الحوار بين الأديان، هو التسمية ذاتها "حوار الأديان"، فهي تشكل أول عائق يحول دون الوصول بالأطراف إلى أرضية مشتركة، باعتبار أن عدم فهم لهذا المصطلح يخلق في نفسيتهم نوعا من النفور والتوجس، ليس لاختلاف وجهات النظر بينهم، وإنما لوجود فكر مسبق وغامض وغير متقبل، لذا من المفروض صياغة مصطلح أكثر شمولية وتقبلا مثل "حوار الحضارات" الذي يحمل في طياته كل معاني الإنفتاح على الآخر⁴⁶.

ثانياً: إشكالية التطرف والتعصب الديني

يعتبر التطرف ظاهرة إجتماعية لها صور عديدة مثل: التطرف الإجتماعي، التطرف الفكري، التطرف السياسي، وحتى التطرف الديني وهذا هو الأخطر باعتباره يتميز بالتشدد والتعصب والمغلات في الممارسات

⁴⁴ عبد العليم آيت أمجوض، حوار الأديان، نشأته واصله وتطوره، ط1، دار ابن الحزم، المغرب، 2012، ص76 و89.

⁴⁵ سعدى محمد الخطيب، حرية المعتقد وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، مصر، 2011، ص97.

⁴⁶ سيكو مارافا توري، معوقات حوار الأديان وتحدياته، راجع الموقع الإلكتروني <https://islamonline.net/> يوم 2025/05/24، على الساعة 19:12.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

الدينية، و بالعنف والعنصرية ، حيث تتخذ الجماعات المتطرفة العنف والإرهاب شعارا لها وأسلوبا لتحقيق أهدافها داخل المجتمع، ظلنا منها أنها الأسلوب الناجع لحل مشاكلها، ما يخلق تهديدا لأمن الدولة وانتهاكا لقيمها الدينية والأخلاقية.⁴⁷

لذا لابد من عدم تجاهل النزعات الدينية والطائفية لمختلف الفرق والأديان، نظرا للأثار الوخيمة التي تؤدي إليها من خلال تعصب كل طرف برأيه ومحاولة فرضه على الآخر، فإثر كلمة طائشة أو تصرف أهوج يمكن أن يخلق فتنة عظيمة و كوارث لا يحمد عقباها، فتشتعل العصبية الدينية العمياء التي تُعطل العقل وتتفني كل القيم الروحية والدينية، لذا لابد من تضافر الجهود على جميع الأصعدة لاستئصال هذه الظاهرة و محاربتها.⁴⁸

هذا وقد عرفت المنطقة العربية العديد من نماذج عنيفة للتعصب الديني مطلع القرن الحادي والعشرين، خاصة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق سنة 2003، الأمر الذي أدى إلى نشوب حروب طائفية في المنطقة، ثم نقلها إلى مناطق أخرى في مرحلة الربيع العربي، خاصة بعد ظهور "تنظيم الدولة الإسلامية"، ليتخذ منحى أكثر عنفا ودموية ولم يسلم منه حتى المسلمون، بل ومس معتنقي ديانات أخرى واقترفت بحقهم جرائم إبادة، وما أزم الوضع أكثر وأدى إلى انتشار المذاهب والآراء الفقهية المتشددة، التي اتخذت من التعصب شكلا للحركات المتطرفة، و إعتمدت الإرهاب أداة لتصفية من تختلف معهم من المسلمين أو أصحاب الديانات و المذاهب الفكرية الأخرى.

ثالثا: إشكالية غياب الوعي بأحقية الآخر في حرية المعتقد

لعل من أهم المشاكل التي تعرقل حوار الأديان اليوم هو مدى إستيعاب المجتمعات المختلفة لمبدأ حرية المعتقد أو رفضها له، ويرجع تفسير ذلك إلى السياقات الثقافية والحضارية للشعوب، أكثر مما يفسره سيادة هذا الدين أو ذاك داخل المجتمع، وهذا ما يجعل مجتمعا تغلب عليه الديانة المسيحية مثلا يتفاعل إيجابا مع هذا المبدأ، في مقابل مجتمع مماثل يتفاعل معه بشكل سلبي (الفرق بين النموذجين البريطاني والفرنسي مثلا، رغم انهما محسوبان على العالم المسيحي المتقدم، أو الفرق بين النموذجين السعودي والماليزي رغم أنهما محسوبان على العالم الإسلامي).

⁴⁷ - عالية بنت احمد بن مسفر الغامدي، التطرف الديني المعاصر: تعريفه، واسبابه، ومظاهره، ومناهج علاجه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالاسكندرية، العدد39، الاصدار الاول، الجزء1، 2023، ص 382

⁴⁸ - هاريو انور، الحوار بين الأديان ثقافته و منطلقاته، 03/09/2005، الموقع الإلكتروني: <https://www.ahewar.org> يوم 24/05/2025. على الساعة: 19:05.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

هذا وتبقى قضية المعتقدات وحدود الحرية في اعتناقها أو تغييرها والجهر بآراء مخالفة لهما، من أشد القضايا جدلا وتجاذبا، ذلك أن جل الإجهادات الفكرية تذهب الى أن للوعي دور حاسم في تكريس حرية المعتقد في مجتمع ما، فالفرد الواعي تكون نظرتة إليها مرنة، فلا يتصادم مع الآخر المختلف عنه في الدين بل ويؤكد حقه في الاختيار، ما يساهم في جعل المجتمعات أكثر استقرارا بل ويدعم آلية حوار الأديان بشكل أمثل.⁴⁹

رابعاً: غشكالية خطاب الكراهية

يعتبر خطاب الكراهية الدينية، القائم على السب والشتم والخط من قيمة المعتقدات الدينية الأخرى والسخرية منها، أحد أهم أسباب عدم الاستقرار بين الدول، نظرا للتداعيات والآثار الوخيمة التي تتجم عنه، ما يؤثر سلبا على سيرورة الحضارة والتاريخ، ومستقبل الإنسانية والعمران البشري كله، كما يؤدي إلى إشعال الحروب والأزمات، ويقوّض أمن و إستقرار الأوطان داخلها وخارجها، وأمام خطورة هذا الوضع، تكون حقوق الانسان وحياته خاصة حرية المعتقد الضحية الأولى والمتضرر الأكبر، وهو ما أكدت عليه العديد من التقارير والدراسات الدولية، حيث وصفه مركز "هردو" في وثيقة بعنوان "خطابات الكراهية وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في القانون الدولي" بأنه انتهاك وانتقاص لحق الفرد في العيش بكرامة، و محفّز قوي على إنتاج أفكار تدعو إلى العنصرية والتمييز.

في حين إعتبرته منظمة الأمم المتحدة ضمن إستراتيجية عمل بشأنه أنه يمثل تهديدا للقيم الديمقراطية و الإستقرار الإجتماعي والسلام العالمي، وعامل أساسي في انتشار ظاهرة التطرف الديني والارهاب، وتهديد يخص فئة اللاجئين والأقليات في العالم.

ولعل أهم آثار خطاب الكراهية هو عرقلة أصحاب مختلف الديانات في ممارسة شعائهم الدينية، وإقامة مختلف التظاهرات والنشاطات الدينية، ومنع إقامة المؤسسات التعليمية والإعلامية والثقافية لخدمة معتقداتهم، ما يؤدي إنتشار التعصب ويعدم الحوار بين الأديان، عن طريق عدم مشاركتهم لبعضهم البعض في الفضاءات العمومية.⁵⁰

⁴⁹ - عائشة بلحاج، حرية المعتقد بين الرؤى الفلسفية والسياسية، مجلة لباب للدراسات الاستراتيجية والاعلامية، قطر، العدد 15، 2022، ص 79.

⁵⁰ - مولود محصول، ضمانات حماية حرية المعتقد من خطاب الكراهية الدينية في الشريعة الاسلامية، مجلة الإحياء، المجلد 22، العدد 30، 2022، ص 350.

خامسا: إشكالية القوانين التقييدية

باعتبار أن المجتمع الحديث تحكمه دولة القانون، لذا يجب أن يكون هذا الأخير (القانون) مستجيبا لتطلعات المواطنين لحقهم في حرية معتقدهم رغم اختلافهم، لكن الواقع يثبت أحيانا قصور وغموض النصوص القانونية المعنية بموضوع الدين وحرية الاعتقاد للآخرين، فالمرشح غالبا ما يعتمد إلى سنّ قوانين أكثر صرامة بحيث لا يجوز مخالفتها أو تجاوزها ويضع قيودا كالنظام العام والآداب العامة، الأمر الذي يضع السلطة التنفيذية في حالة حرج في التعاطي مع الموضوع، ويجعل من الآخر في حكم الأجنبي ويتعامل معه على هذا الأساس.

و ما يقع على عاتق المشرع في هذ الشأن هو تقليص هذه العقبة بإعتباره حامي الأمة ومقوماتها، أما بالنسبة الى الجزائر فالمشرع عمل على سن قوانين تحفظ الدين الاسلامي بإعتباره الدين الرسمي لها، وقرر الحرية للمخالفين وكفل حقهم في الإعتقاد وفق الفهم الصحيح للدين، مع عدم ترك فرصة لمن يحاولون تنصير أبنائنا وإغرائهم لترك دينهم.⁵¹

الخاتمة

تلعب حرية المعتقد دورا حيويا في تعزيز التنوع الثقافي والديني، وتساهم في بناء مجتمعات تعترف بالحقوق الفردية وتحترمها، ذلك أن احترام حرية المعتقد يعد مؤشرا على مدى تقدم المجتمعات وتمدينها، وهو أساسي لضمان التعايش السلمي والتفاهم بين مختلف الفئات والأطياف، خاصة في ظل التعددية الدينية التي أصبحت واقعا لا يمكن إنكاره أو تجاوزه، نتيجة الإنفتاح على الآخر بسبب ووسائل الإعلام والإتصال والتكنولوجيا الحديثة، التي قربت المسافات ومدت جسور التعارف والتلاقي بين مختلف شعوب العالم. ومن النتائج المتوصل لها في نهاية هذه الدراسة:

- الإعتراف الدولي بالحق في حرية المعتقد، من خلال إقرار العديد من الإتفاقيات الدولية على غرار: الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- غياب التطبيق الفعلي للنصوص القانونية الدولية الخاصة بحرية المعتقد، من قبل الدول من خلال تقييدها بضوابط تتعلق بنظامها الداخلي الأمني والسياسي، ما يؤدي إلى ظهور إنقسامات وخلافات دينية.
- حوار الأديان وسيلة هامة وفعالة للرفق بالمجتمع الانساني والخروج به من دائرة العنف والتطرف إلى التفاهم والتعايش واحترام الآخر.

⁵¹ - نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص267.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

-إن الغاية من تفعيل آلية الحوار بين الأديان هو التفاهم والتعايش وتقريب لوجهات النظر، مع مراعاة خصوصية كل دين وليس محاولة دمجها وإنصهار دين في دين آخر.

- الحوار بين الأديان وسيلة هامة في تحسين صورة الإسلام بعد أن حاول الغرب تشويهها من خلال ربطه بالإرهاب.

وبناء على ما سبق نقترح التوصيات التالية:

- على الدول الإلتزام بضرورة سن قوانين تحمي حرية المعتقد وتشجع حوار الأديان.
- الضغط على الدول التي تنص قوانينها على التمييز والإضطهاد لأقلية دينية معينة، بضرورة تعديلها أو إلغائها بما يتوافق مع احترام حق هذه الأقلية في اختيار ما يناسبها من معتقدات، وممارستها في حدود النظام العام والآداب العامة.
- ضرورة إدخال ثقافة الحوار بين الأديان في المناهج التعليمية التربوية لتهيئة الأجيال على إحترام الآخر والتعايش معه في المستقبل.
- العمل على منع استغلال شبكات التواصل الإجتماعي في نشر خطابات الكراهية والحقد بين إتباع مختلف الديانات، والذي يؤدي حتما إلى زرع الفتن ونشر التطرف والتعصب الديني.
- وضع إستراتيجيات فعالة لتطبيق آلية حوار الأديان، وعدم جعله مجرد شعارات براقية تعقد من أجله مؤتمرات دولية غرضها سياسي لا أكثر.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية**

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وانضمت إليه الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، صدرت في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.
- 4- اتفاقية اللاجئين لعام 1951، دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954.
- 5- الاتفاقية الدولية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، دخلت حيز التنفيذ في 6 يونيو 1960.
- 6- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

- 7-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1967، وانضمت إليه الجزائر في 16 مايو 1989.
 - 8-الاعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 55/36، المؤرخ في 25 نوفمبر 1981م.
 - 9-اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.
 - 10- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد في 27 يونيو 1981، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
 - 11-إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، اعتمد في 5 أغسطس 1990.
 - 12-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد في 15 سبتمبر 1994.
 - 13-الاعلان العربي الجديد لسنة 2004.
- ثانيا: الكتب**
- 1-أحمد المبارك بن محمد عز الدين عباسي، حرية المعتقد بين النص واشكاليات التطبيق - دراسة مقارنة- دون طبعة ، دار سامي، الجزائر، 2021.
 - 2-محمود السيد حسن داوود، محمود السيد حسن داوود، حق الانسان في الحرية الدينية(دراسة تأصيلية على ضوء الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان)، ط 1، دار الكلمة، مصر، سنة 2013.
 - 3-وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، ط 6، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2010.
 - 4- يحي رضا جاد، الحرية الفكرية والدينية، ط 1، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2013.
 - 5- محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة "دراسة تأصيلية تحليلية"، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2005.
 - 6-محمد ابو قاسم حاج محمد، حرية الانسان في الاسلام، ط 1، دار الساقى ، بيروت، لبنان، 2012.
 - 7-سرور أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 2، دار الشروق، مصر، 2000.
 - 8 - نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دراسة مقارنة في حرية العقيدة(دون طبعة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
 - 9-عادل ماجد، مسؤولية الدول عن الاساءة للأديان والرموز الدينية، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات ،2007.
 - 10-عبد العليم آيت أمجوض، حوار الاديان، نشأته واصوله وتطوره، ط1، دار ابن الحزم، المغرب، 2012.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

11- سعدى محمد الخطيب، حرية المعتقد "وأحكامها التشريعية وأحوالها التطبيقية وأهميتها في حوار الأديان"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، مصر، 2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- الرسائل

- 1- سليمة بولطيف، حرية المعتقد في الجزائر - دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والاضغوطات الخارجية-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2018/2017.
- 2- نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
- 3- عاقلية فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة- الجزائر، سنة 2012/2011.

رابعا: المقالات

- 1- سعد علي عبد الرحمن البشير، حرية الاعتقاد في الشريعة والقانون الدولي، مجلة دراسات جامعة الاغواط، العدد 26، الجزائر، 2013.
- 2- خميسي زهير، الحرية الدينية بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، 2014.
- 3- طاهر رابح، حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مقال بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، العدد 2، 2010.
- 4- Abdallah BENHAMOUN ;2008 ;LA LIBERTE RELIGIEUSE ENTRE UNIVERSALITE ET SPECIFICITE ; REVUE ALMIAR ;N 17 ;P 487.
- 5- ليندة معمري، ضمان حرية المعتقد في المواثيق الدولية، مجلة قضايا عرقية، المجلد 01، العدد 08، الجزائر، 2022.
- 6- محمد الصالح روان، حرية المعتقد لدى الطفل في الاتفاقيات الدولية، مجلة المعيار، العدد 17، 2008.
- 7- فريجة محمد هشام، الآليات الدولية الاقليمية لحماية حقوق وحرقات الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 03، العدد 03، 2010.
- 8- المصطفى بوكرين، الحق في حرية المعتقد بين ضمانات التشريع الوطني المغربي و الالتزامات الدولية، مجلة الشؤون استراتيجية، العدد 18، المغرب، 2024.

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

- 9-لوني نصيرة، مسعودي عودة، حماية حرية المعتقد في المواثيق الاقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 03، الجزائر، 2022.
- 10-هانم أحمد حسن شحاته أبو النيل، ثقافة التسامح وقبول الآخر كأساس للتعايش السلمي، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 40، مصر، 2021.
- 11-زهرة صوافي، التعايش السلمي بين الاديان السماوية وآثاره على الشعوب، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال افريقيا، المجلد 05، العدد 03، 2022.
- 12-حنان برق، استراتيجيات التسامح الديني وأفق العيش المشترك، مجلة تطوير، المجلد 06، العدد 02، 2019.
- 13-يوسف العايب، التسامح والتعايش الديني بين الثقافات من خلال التراث الجدلي الإسلامي، مجلة الاعلام والمجتمع، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- 14-اسماء خليفة الشبول، حوار الاديان في الاسلام وتطبيقاته المعاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون ، العدد 20، جامعة اليرموك، 2018.
- 15-عالية بنت احمد بن مسفر الغامدي، التطرف الديني المعاصر: تعريفه، واسبابه، ومظاهره، ومناهج علاجه، مجلة كلية الدراسات الاسلامية بالإسكندرية، العدد 39، الاصدار الاول، الجزء 2023، 1.
- 16-عائشة بلحاج، حرية المعتقد بين الرؤى الفلسفية والسياسية، مجلة لباب للدراسات الاستراتيجية والاعلامية، قطر، العدد 15، 2022.
- 17- مولود محمول، ضمانات حماية حرية المعتقد من خطاب الكراهية الدينية في الشريعة الاسلامية، مجلة الإحياء، المجلد 22، العدد 30، 2022.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- 1-عبد الحميد الأنصاري، 2017 ماذا تعرف عن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. موقع:

www.al-watan.com

- 2-الامم المتحدة، اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، 2016، راجع الموقع الالكتروني: <https://www.un.org/ar/observances/religious> تاريخ الاطلاع يوم: 2025/05/27، على الساعة 10:00.
- 3-يوسف الحسن، حوار الاحترام المتبادل 25 مارس 2025، <https://www.alkhaleej.ae> ، تاريخ الاطلاع يوم: 2025/05/27، على الساعة 12:00.



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404 - 2661
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 529 - 554

الاطار القانوني الدولي لحرية المعتقد ودوره في تعزيز حوار الأديان

4- سيكو مارافا توري، معوقات حوار الأديان وتحدياته، راجع الموقع الإلكتروني

<https://islamonline.net> ، تاريخ الاطلاع يوم 2025/05/24 ، على الساعة 19:12

5- ماريو انور، الحوار بين الاديان ثقافته و منطلقاته، 2005/09/03، الموقع الإلكتروني:

<https://www.ahewar.org> تاريخ الاطلاع يوم 2025/05/24. على الساعة: 19:05